

القرار ١٦٦٦ (الدورة ١٦)

عدم الالتزام حكومة البرتغال للفصل الحادى عشر من  
ميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة رقم  
١٥٤٢ (الدورة ١٥)

ان الجمعية العامة

اذ تشير الى انها قد اعلنت في قرارها رقم ١٥٤٢ (الدورة ١٥) المنفذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، ان الحكومة البرتغالية ملزمة بموجب الفصل الحادى عشر من ميثاق الأمم المتحدة ، بارسال معلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الموسوعة تحت ادارتها ، وانه عليها الوفاء بالتزامها دون اي تأخير جديد ،

واذ تلاحظ مع الأسف الشديد ، ان حكومة البرتغال رفضت وما زالت ترفض تقديم المعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي او المساعدة بأعمال لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، كمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ١٥٤٢ (الدورة ١٥) والفصل الحادى عشر من الميثاق ،

واذ تشير كذلك الى المبادئ التي نص عليها القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) المنفذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وعنوانه " اعلن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة" ،

واذ ترى ان احكام الاعلان المذكور وای قرار تتخذه الجمعية العامة بشأن تنفيذه ، تتفق تماما على الأقاليم الموسوعة تحت الادارة البرتغالية انباتها على الأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

واذ تلاحظ استمرار تدهور الحالة في الأقاليم الموسوعة تحت الادارة البرتغالية ،

١ - تشجب استمرار حكومة البرتغال في عدم مراعاة الالتزامات المتربطة عليها بموجب الفصل الحادى عشر من ميثاق الأمم المتحدة ، وعدم مراعاة احكام قرار الجمعية العامة رقم ١٥٤٢ (الدورة ١٥) ، ورفضها التعاون مع لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في اعماليها ؟

٢ - وترى انه ، رغمما تفطر على حكومة البرتغال بتلك الالتزامات ، يترتب لزاما على الجمعية العامة ان تواصل من مارفها ، الوفاء بالتزاماتها ومسؤولياتها تجاه سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والموسوعة تحت الادارة البرتغالية ؟

- ٣ - وتقرر انشاء لجنة خاصة ، مؤلفة من سبعة اعضاء منتخبين من الجمعية العامة ، للقيام ، على سبيل الاستعجال وفي نطاق الفصل الحادى عشر من الميثاق ، والقرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ، ببحث المعلومات المتوفرة عن الاقاليم الموضوعة تحت الادارة البرتغالية ، ولتهيئة ملاحظاتها وبياناتها والنتائج التي تصل اليها لتنظر فيها الجمعية العامة راية اخري قد تعينها الجمعية لمساعدتها في تنفيذ قرارها رقم ١٤٥ (الدورة ٥١) ؛
- ٤ - وتحالب الى الامين العام ان يعمد ، بانتهاء مراعاة البرتغال للالتزامات المترتبة عليه بموجب الفصل الحادى عشر من الميثاق ، والمرتبة عليه ارسال المعلومات عن الاوضاع القائمة في الاقاليم الموضوعة تحت ادارته ، الى اعداد وثائق اساسية لللجنة الخاصة ، يستند في اعدادها الى المعلومات المتوفرة ويضمها المعلومات اللازمة عن الوضع السائد في الاقاليم الموضوعة تحت ادارة البرتغال ؛
- ٥ - وتتحول اللجنة الخاصة ، حرصا على تؤيير ما يمكن من استكمال وصحة للمعلومات المتوفرة لها ، تلقي العرائض والاستماع الى مقدميها بشأن الوضع السائد في الاقاليم البرتغالية غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛
- ٦ - وتحالب الى الامين العام تزويد اللجنة الخاصة بما قد يقتضيه اداء مهامها من مساعدة فيما يتعلق باعمال السكرتارية وغيرها ؛
- ٧ - وتحالب الى الدول الاعضاء استخدام نفوذها لحمل البرتغال على مراعاة التزاماته المترتبة عليه بموجب الميثاق ، والقرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ؛
- ٨ - وتطلب كذلك الى الدول الاعضاء حرمان البرتغال من اي معاونة او مساعدة قد يستخدمها لكيت شعوب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

الجلسة العامة ١٠٨٣

١٩٦١ كانون الاول (ديسمبر)

\*

\* \*

قامت اللجنة الرابعة ، في جلستها رقم ١٢٥٧ المعقدة في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وبالنيابة عن الجمعية العامة ، بانتخاب اعضاء اللجنة الخاصة التي انشئت بموجب الفقرة ٣ من القرار اعلاه . واقرت الجمعية العامة هذا الانتخاب في جلستها العامة رقم ٨٧٠ المعقدة في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ .

وفازت في الانتخاب الدول الاعضاء التالية : بلغاريا ، وسيلان ، وغواتيمالا ، وغيانا ، وقبرص ، وكولومبيا ، ونيجيريا .